المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الموافق عليه بتاريخ 16 ذي الحجة 1418[14 أبريل 1998] .

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الرابعة / دورة أبريل 2001
مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة / مصلحة اللجن الدائمة

٥٥ - ٥١

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعد بمناسبة دراسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه بتاريخ 16 ذي الحجة 1418[14 أبريل 1998] .

يندرج المقترح المذكور في إطار ملاءمة مقتضيات النظام الداخلي لمجلسنا الموقر مع نظيرتها في مجلس النواب، باعتبارهما غرفتين لبرلمان واحد، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية.

وتجدر الإشارة في هذا الاطار،إلى تشكيل مكتبي المجلسين للجنة مشتركة ضمت ممثلين عن كل مجلس للقيام بهذا العمل توصلت بعد سلسلة من الاجتماعات إلى تجاوز مجموعة من نقط الخلاف التي كانت عالقة، والتوافق حول مقتضيات التعديلات التي عرضت على مكتب مجلس المستشارين فوافق عليها، كما وافق عليها السادة رؤساء الفرق.

ولم تفت هذه الفرصة السادة المستشارين دون التنويه بالمجهودات المبذولة وتثمينها، والتساؤل عن طريقة إدماج هذه التعديلات في النظام الداخلي لمجلسنا الموقر عن طريق تعديلات جزئية ام بواسطة اصلاح شمولي، معتبرين أن الاقتصار على نهج المسلك السابق لا ينفي ضرورة القيام بإعادة صياغة النظام الداخلي ككل.

وقد ابرزت مذكرة التقديم مضمون المقتضيات الجديدة لهذا المقترح. وسأحاول في هذا الاطار عرض مناقشة بعض المواد التي حظيت بحيز مهم من النقاش من طرف السادة المتدخلين.

وهكذا، فقد تمت الإشارة إلى وضع صيغة تضمن الاستقلالية المالية للمجلس، اعتبارا لكون المبدأ السابق يرتبط بعدم خضوع المؤسسة البرلمانية لأي سلطة أخرى فيما يخص ميزانيتها، وقد تمت الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاق الحاصل بتقديم مقترح يعدل القانونين التنظيميين لمجلس المستشارين و مجلس النواب ليستجيب للمقتضيات الواردة في القانون التنظيمي للمجلس الدستوري.

وبعد التعمق في دراسة المادة 44 مكرر، اتفقت اللجنة على حذفها نظرا للمعطيات التي أثارها مجموعة من السادة المستشارين وتتمثل في عدم مطابقتها للفصل 38 من الدستور الذي ينص على

انتخاب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس.

وانطلاقا مما سبق، لوحظ أن المقتضيات التي جاءت بها المادة السالفة الذكر [44 مكرر] تصلح لكي تطبق بالنسبة لمجلس النواب الذي ينتخب أعضاء مكتبه لمدة سنة، ثم ان الدستور حسم في الموضوع وكان واضحا مما يغني عن الدخول في تفاصيل قد تتعارض معه، وفي نفس الاتجاه ذهبت بعض الآراء إلى أنه ليس من المعقول إسقاط حق التمثيل عن عضوية أحد المستشارين في إحدى هيئات المجلس، استنادا إلى فقدان الفريق الذي كان يمثله، للعدد المطلوب قانونا لتشكيل الفرق، مادام أن رئاسته للجنة معينة أو عضويته للمكتب قد استمده من المجلس ككل عند انتخابه من طرفه.

وقد أعيد النظر في الاختصاصات الموكولة لكل لجنة أخذا بما تم استخلاصه من نتائج التجربة الحالية، حيث تميزت الأشغال بالضغط الكبير على لجنتي العدل والتشريع و المالية بالنظر إلى التوزيع اللامتوازن للاختصاصات، وفي هذا الاطار تم الاستفسار عن أسباب إسناد بعض القطاعات لبعض اللجن ومدى تطابقها مع تسمياتها مثل الشؤون العامة بالنسبة للجنة القطاعات الإنتاجية، وعدم منح اختصاص النظر في قضايا الجالية المغربية القاطنة بالخارج

إلى لجنة الخارجية، كما اقترح إسناد ما يتعلق بالأوقاف والشؤون الإسلامية للجنة العدل والتشريع.

نقطة اخرى حظيت بحيز وافرمن النقاش، وهي عدم إمكانية تأجيل الاجتماعات إلا بطلب مبرر لرئيس فريق معين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، باعتبار أنها تقنين لعرف سار المجلس على نهجه، حيث أثيرت في هذا الصدد عدة تخوفات ابتداء من عدم تقييد المقترح لهذه التأجيلات وما يمكن أن يثار في المجال العملي من خلال ورود عدة طلبات متكررة ومن فرق مختلفة، ثم ان اجل أربع وعشرين ساعة غير كاف لاعلام السادة المستشارين القاطنين في المناطق البعيدة عن الرباط، الذين غالبا ما يأخذون احتياطات زمنية لحضور أشغال المجلس تتجاوز الأجل المقرر، كما أن تقرير تبرير الطلب يترك مجالا واسعا لرئاسة اللجنة للتقدير، وقد اقترح تقييد ذلك بضرورة عرض هذا الطلب على السادة أعضاء مكتب اللجنة.

ولوحظ من جهة اخرى أن المقترح لم يشر لحالة طلب التأجيل الوارد من الحكومة وعدم تقرير أي مقتضى في هذا الاطار.

على أن العديد من التدخلات أشارت لأهمية المقتضى السابق في عقلنة العمل البرلماني مع التنبيه الى ان عدم التطرق لمسألة طلب

التأجيل الصادر من الحكومة راجع لكون الموضوع يهم البرلمان دون غيره.

كما تناول النقاش مستويات أخرى ذات الصلة ب"تمرير" النصوص بين المجلسين، ولاسيما استدعاء الوزير المعني لتقديم بيانات حول المراحل التي قطعتها دراسة النص في اللجنة المختصة بمجلس النواب وتقديم النص من طرف مقرر اللجنة المختصة في الحالة التي يحال فيها مقترح القانون من طرف مجلس النواب، ثم ضرورة حماية سمعة البرلمانيين بالنسبة لطلب رفع الحصانة، وكذا التنسيق بين المجلسين فيما يخص تمثيلهما في المنظمات الدولية والإقليمية، ومناقشة قانون المالية، وتنظيم تقديم الأسئلة الشفهية والتوقيت المخصص لطرحها وكذا الإجابة عليها، وبرمجة الأسئلة المحورية.

وللإشارة، فقد تممت اللجنة المادة 288 مكرر بشكل يصب في عدم تكرار الأسئلة المطروحة في كلا المجلسين من جهة، وعدم حرمان السادة البرلمانيين من حقهم الدستوري باعتبارهم ممثلين للامة في طرح الأسئلة.

وفي الأخير، أؤكد مجددا على قرار اللجنة بحذف المادة 44 مكرر من مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق

عليه بتاريخ 16 ذي الحجة 1418 [14 أبريل 1998] واعادة صياغة بعض الفقرات بمواد اخرى.

وفي الختام، فان اللجنة صادقت بالإجماع على المقترح كما عدلته.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

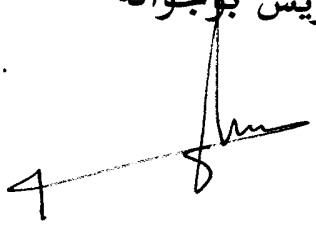

النص كما وافقت عليه اللجنة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد : 20 و39 و40 و47 و48 و53 و 69 و80 و81 و87 و172 و192 و196 و197 و200 و257 و264 و296 و298 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه بتاريخ 16 ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) :

المادة 20 :

يمكن عند الإتفاق أن تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب المقررة طبقا للمادة 11 أعلاه، ويقع التصويت عليها برفع الأيادي.

المادة 39 :

يضع المكتب نظاما خاصا يحدد بمقتضاه شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس.

المادة 40 :

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية، تسجل الإعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

يسهر المحاسبون على هذا التسيير تحت إشراف المكتب.

المادة 47 :

للفرق المتكونة طبقا للمادتين 42 و43 من هذا النظام الحق في التوفر على إمكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز إداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق.

ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس مجلس المستشارين.

تحدد في الميزانية السنوية للمجلس مبالغ الإعتمادات المرصودة لكل فريق.

يتم حصر الإعتمادات المذكورة بالإرتكاز على قاعدة التمثيل النسبي.

يتم إنفاق المبالغ وفق النظام الخاص المشار إليه في المادة 39 أعلاه.

المادة 48 :

يحدث المجلس في جلسة عمومية ست لجان دائمة وهي :

1) لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية، وتختص بما يلي :

الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والإعلام والأوقاف والشؤون الإسلامية.

2) لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وتختص بما يلي :

العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان والمحاكم المالية.

3) لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية، وتختص بما يلي :

الداخلية، التعمير، الإسكان، إعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل والمواصلات.

4) لجنة المالية والتنمية الإقتصادية، وتختص بما يلي :

المالية، الإستثمارات، تنشيط الإقتصاد، الخوصصة والمؤسسات العمومية.

5) لجنة القطاعات الإنتاجية، وتختص بما يلي :

الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن، والشؤون العامة.

6) لجنة القطاعات الإجتماعية، وتختص بما يلي :

التعليم، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الإجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المقاومين، وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 53 :

تستدعى اللجان خلال الدورات قبل الإجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل وخارج الدورات بأربعة أيام على الأقل، ويمكن التعجيل بموعد الإجتماع بصفة استثنائية إذا ما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

ويتم استدعاء اللجان من لدن :

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها بعد استشارة مكتبها.

لا يمكن إلغاء أو تأجيل أي اجتماع، داخل الدورات أو خارجها إلا إذا طلب ذلك - على الأقل - نصف أعضاء اللجنة المعنية، أو رئيس فريق شريطة أن يتقدم هذا الأخير بطلب مبرر قبل الأجل المقرر بأربع وعشرين ساعة على الأقل، يحاط أعضاء اللجنة بمضمون طلب الفريق المعني فور التوصل به.

يتضمن الإستدعاء جدول الأعمال.

المادة 69 :

تقدم للجنة المالية والتنمية الاقتصادية عند تحضير مشروع قانون المالية من طرف الحكومة تقارير بذلك قبل وضعه بالمجلس لتيسير دراسته، ولها ان تستدعي الوزير المكلف بالمالية ليدلي ببيانات في الموضوع، كما يمكنها ان تطلب من الحكومة تقديم إيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية.

المادة 80 :

تتألف اللجنة الثنائية المختلطة من ستة (6) أعضاء، ثلاثة من مجلس النواب وثلاثة من مجلس المستشارين ينتدبهم مكتبا المجلسين.

المادة 81:

تعقد اللجنة المختلطة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولا النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منه، وتسند مهمة المقرر لعضو يمثل المجلس الآخر.

تباشر اللجنة دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها وفق الضوابط المقررة لاعمال اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس مقر الاجتماع.

المادة 87 :

تتألف اللجنة الثنائية المختلطة وتباشر أعمالها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 81 و82 من هذا النظام الداخلي.

المادة 172 :

يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام الداخلي.

للجنة أن تطلب من الجهة الطالبة لرفع الحصانة جميع الوثائق والإيضاحات اللازمة التي تحتاج إليها لدراسة الطلب المحال عليها.

تبث اللجنة في ملف رفع الحصانة البرلمانية داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

11

المادة 192 :

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو إرسال وفود من أعضائه، فإن تحديد عدد هؤلاء المستشارين يتم بقرار من المكتب.

تشكل وفود مشتركة من مجلسي البرلمان على أساس قاعدة التمثيل النسبي بالنسبة للعدد الذي يتألف منه كل مجلس.

يتم التنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص التمثيل في المنظمات الدولية والإقليمية، وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة مع مجلس النواب.

يتم انتداب الوفود بمراعاة التخصص ـ ومبدأ التشاور مع الفرق وتطبيق قاعدة التمثيل النسبي.

المادة 196 :

تسجل لدى مكتب مجلس المستشارين :

ـ مشاريع القوانين المقدمة لأول مرة من لدن الحكومة والتي تم وضعها بمجلس المستشارين مرفقة بمذكرات التقديم والوثائق المتعلقة بها.

ـ مقترحات القوانين التي يقدمها المستشارون.

ـ مشاريع ومقترحات القوانين المحالة قصد المصادقة من لدن مجلس النواب مرفقة بالضرورة بتقارير اللجن المعنية والوثائق المتعلقة بها.

ـ مشاريع القوانين التي تم وضعها لأول مرة بمجلس النواب والتي يتم إحاطة مجلس المستشارين علما بها.

ـ مقترحات القوانين التي يقدمها النواب والتي يتم إحاطة مجلس المستشارين علما بها.

12

يعلن دائما في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع واقتراحات القوانين وجميع المراسلات الواردة على المجلس.

المادة 197 :

يعرض مكتب المجلس كل نص تقدم به أحد الأعضاء كمقترح قانون ويوزع، ثم يقدم للجنة التي تعنيها دراسته، وعند عدم وجود لجنة مختصة تعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصا لتلك الغاية.

يمكن أن تعرض مشاريع القوانين ومقترحات القوانين سواء على لجنة دائمة أو مؤقتة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

يمكن للجنة التي أحيل عليها النص بقصد الإحاطة علما به أن تستدعي الوزير المختص لتقديم بيانات أولية عن المراحل التي قطعتها الدراسة في اللجنة المختصة لدى مجلس النواب.

المادة 200 :

تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن :

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون الذي تم وضعه لأول مرة بمجلس المستشارين أو المحال عليه بعد موافقة مجلس النواب عليه.
- مقرر اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس النواب.
- واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

المادة 257 :

اعتبارا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار إليه في الفصلين الخمسين (50) والحادي والخمسين (51) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الإقتصادية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة 264 :

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

يمكن الإقتصار على توزيع تقارير اللجان دون تلاوتها من لدن المقررين.

تتم مناقشة الميزانيات في إطار محاور قطاعية وفق البرنامج الذي يضعه المكتب بتشاور مع ندوة الرؤساء.

المادة 296 :

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشرة (10) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة المستشارين المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل المستشار خمس (5) دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجددا للتعقيب النهائي في عشر (10) دقائق.

المادة 298 :

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

- أربع دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب،
- أربع دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

16

المادة الثانية :

يتمم النظام الداخلي لمجلس المستشارين على النحو التالي بالمواد: 171 مكرر و196 مكرر و288 مكرر و303 مكرر :

المادة 171 مكرر :

قبل إحالة طلب رفع الحصانة يحيط الوزير الأول رئيس المجلس علما بموضوع الشكاية الموجهة في حق المستشار.

يحيط رئيس المجلس المستشار المعني بمضمون الشكاية فور توصله بها.

يتعين على المستشار أن يجيب عن الشكاية في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 196 مكرر :

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون مقدم من طرف مستشار يتضمن مضمون مقترح قانون أحيل من مجلس النواب :

- يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا.
- تتوقف الدراسة والبث في المجلس الذي أحيل عليه الإقتراح لاحقا.

15

المادة 288 مكرر :

تعرض على ندوة الرؤساء الأسئلة الجاهزة قبل تسجيلها وبرمجتها من لدن المكتب في جدول أعمال المجلس.

تعقد ندوة الرؤساء اجتماعها بحضور ممثل الحكومة قبل جلسة الأسئلة بثمان وأربعين (48) ساعة لتفادي تكرار موضوع السؤال في المجلس الواحد، وفي كلا المجلسين داخل فترة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما .

الأسئلة المحورية

المادة 303 مكرر :

يقوم مكتب المجلس ببرمجة الأسئلة المحورية التي تليها مناقشة كل خمسة عشر (15) يوما بالتناوب مع مجلس النواب.

عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة، تفتح لائحة بمكتب مجلس المستشارين تسجل فيها أسماء المستشارين الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الثلاثاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة الثالثة :

ينشر هذا التعديل للنظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد البث في شأنه من لدن المجلس الدستوري، ويثبت في هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

16

ملحـــــق

النص كما أحيل على اللجنة

جدول بمضامين التعديلات

التي أقرتها لجنةالملاءمة

الرقم الترتيبي	الموضوع	رقم المادة
1	إمكانية التصويت على قائمة موحدة برفع الأيدي.	20
2	الإستقلال المالي.	39 ـ 40
3	حق التمثيل في هيآت المجلس إذا لم يعد الفريق يتوفر على شروط تكوين الفريق.	44 مكرر
4	اختصاصات اللجان الدائمة، توحيدها على أساس ما هو معمول به في النظام الداخلي لمجلس النواب مع إدخال تغييرات طفيفة.	48
5	استدعاء اللجان للإجتماع، تقليص الأجل من ثمانية (8) أيام إلى أربعة (4). ـ شرط تأجيل الإجتماع إذا تقدم به رئيس فريق نيابي.	53
6	الإطلاع على تحضير مشروع القانون المالي قبل تقديمه للمجلس وخلال مراحل التنفيذ وعند نهاية السنة المالية.	69
7	اللجنة الثنائية المختلطة، عددها، هيكلتها.	80 و81
8	الحصانة البرلمانية : ـ توجيه الشكاية قبل طلب رفع الحصانة ـ إعطاء المستشار الحق في الإجابة عن الشكاية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ. ـ حق اللجنة في تجميع الوثائق ـ البث في 60 يوما.	171 مكرر 172

9	الإحاطة بالنصوص الواردة من مجلس النواب	196
10	الوفود المشتركة.	192
11	الإجراء المتعلق بدراسة مقترح أحيل على المجلسين وله موضوع واحد.	196 مكرر
12	الإحاطة بالنصوص وإمكانية اللجنة الإطلاع على دراستها في المجلس الذي أحيلت عليه لأول مرة.	197
13	تقديم النصوص باللجان	200
14	إمكانية الإقتصار على توزيع تقارير اللجان دون تلاوتها. ـ مناقشة الميزانية في إطار محاور.	264
15	عرض الأسئلة على ندوة الرؤساء.	288 مكرر
16	تمديد مدة التعقيب للوزير	296
17	توحيد الحصة الزمنية للسؤال والجواب والتعقيب والرد على التعقيب.	298
18	الأسئلة المحورية على أساس التناوب بين المجلسين (كل 15 يوما).	303 مكرر

المملكة المغربيـة
البرلمان
مجلس المستشارين

مذكـــرة تقديـــم

****

تنفيذا للتوجيهات الحكيمة التي تضمنها الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح جلالته للدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة، والذي دعا فيه حفظه الله إلى تنقيح، وملاءمة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان باعتبارهما كما قال جلالته " غرفتين لبرلمان واحد ينبغي العمل فيه على عقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها وحسن تدبير الزمن المخصص لها سواء في أعمال اللجان أو الجلسات العامة ".

وحرصا من المجلسين على بلورة هذه التوجهات على أرض الواقع، بادر مكتبا المجلسين إلى تشكيل لجنة مؤلفة من ثمانية (8) أعضاء، أربعة (4) عن كل مجلس، وأوكلا إليهما مهمة القيام بمراجعة المقتضيات القانونية التي تحكم العلاقة بين المجلسين من جهة وبين البرلمان والحكومة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق عقدت اللجنة سلسلة من الإجتماعات تطرقت خلالها إلى مختلف الصعوبات التي أبانت عنها الممارسة، وخلصت إلى تقديم جملة من الإقتراحات والتعديلات التي تركزت بالأساس حول المجالين التشريعي والرقابي، بالإضافة إلى التمثيل البرلماني على الصعيد الخارجي.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لاحظت أن الطريقة المتبعة حاليا في تقديم مشروع قانون المالية والبرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان كل على حدة لا تبعث على الإرتياح ويشوبها خلل في التنسيق لأن المشهد يتكرر بنفس المعطيات المعْلن عنها من مجلس لآخر.

وقد كان بود اللجنة أن تتقدم باقتراحات في هذا الصدد من أجل تلافي هذه الإشكالية، إلا أن المقتضيات الدستورية والقوانين المرتبطة بعمل المجلسين تحول دون ذلك، وترى اللجنة أن الحل يبقى ممكنا في معالجة هذا الموضوع في نطاق الدستور والقوانين المشار إليها آنفا.

ولأخذ فكرة عن التعديلات والإقتراحات التي أقرتها لجنة الملائمة يمكن إيجاز مضامينها ضمن المواضيع التالية :

1) انتخاب أعضاء المكتب :

ينص النظام الداخلي في كلا المجلسين على طريقة انتخاب أعضاء المكتب بواسطة الإقتراع السري على لائحة موحدة تضم أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة. غير أن هذه المسطرة يمكن الإبقاء عليها في حالة عدم حصول اتفاق بين الفرق، غير أنه إذا حصل اتفاق بين الفرق فإن اللجنة تقترح أن يتم التصويت على اللائحة الموحدة برفع الأيدي دون اللجوء إلى الإقتراع السري.

وبالنسبة لعضو المكتب الذي لم يعد الفريق الذي ينتمي إليه يتوفر على العدد المطلوب لتكوين فريق، فإن اللجنة تقترح تعويضه في نهاية الدورة التشريعية التي حصل فيها التغيير.

2) تكوين الفرق :

تقترح اللجنة على أن كل فريق وقع تشكيله بعد انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لايؤخذ بعين الإعتبار في هيآت المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية اللاحقة.

3) اللجان الدائمة :

تهدف التعديلات التي تقترحها اللجنة إلى ما يلي :

- توحيد أسماء واختصاصات اللجان على أساس ما هو معمول به في النظام الداخلي لمجلس النواب مع إدخال تغييرات طفيفة على اختصاصات لجن المالية والعدل والقطاعات الإنتاجية والخارجية.

- توحيد المدة الزمنية لإستدعاء أعضاء اللجان خارج الدورات.

- عدم تأجيل اجتماع اللجنة من لدن أي فريق إلا إذا تقدم بطلب مبرر قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين (24) ساعة، ويرمي هذا التعديل إلى إعطاء اجتماعات اللجان مصداقيتها وإلى تلافي الإستياء الذي ينجم عن طلب التأجيل أثناء انعقاد الإجتماع.

4) الحصانة البرلمانية :

ترمي الإقتراحات التي تقدمت بها اللجنة إلى :

- الحفاظ على سمعة البرلمان كمؤسسة تشريعية وصيانة كرامة العضو البرلماني الذي يستمد نيابته من الأمة بحكم الدستور.

- إحاطة المستشار بضمانات قانونية جديدة وذلك بإعطائه الفرصة للإجابة عل مضمون الشكاية الموجهة ضده قبل تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية في حقه.

- تقديم الإيضاحات اللازمة للجنة من لدن الجهة المطالبة برفع الحصانة.

- تحديد مدة البث في طلب ورفع الحصانة داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإحالة على اللجنة.

5) الإستقلال المالي :

تؤكد اللجنة في اقتراحها تشبتها بمبدأ الإستقلال المالي للبرلمان إسوة بما هو معمول في العديد من البرلمانات ذات الأنظمة الديمقراطية وفي بعض المؤسسات.

6) وضع مشاريع واقتراحات القوانين :

تتلخص التعديلات المقترحة في :

- تبادل الإحاطة بين المجلسين بالنصوص الواردة على كل منهما سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين أو مقترحات القوانين.

- إرفاق النصوص المتداولة بين المجلسين بمذكرات التقديم والوثائق المتعلقة بها.

7) الأعمال التشريعية للجان :

التغييرات التي أدخلتها اللجنة تتيح إمكانية دراسة النصوص التشريعية في المجلس الذي لم تحل عليه أولا والتي تم إبلاغها بضمونها عن طريق الإحاطة، هذا بالإضافة إلى توضيح طريقة دراسة المقترح بين المجلسين.

8) إيداع مشروع قانون المالية :

تتيح التعديلات التي وافقت عليها اللجنة الفرصة للمجلس الذي لم يحل عليه بعد مشروع القانون المالي إلى إمكانية الإطلاع على مضامينه ومراحل دراسته في المجلس الذي أحيل عليه أولا وذلك عن طريق الإحاطة التي سبقت الإشارة إليها، كما تفتح المجال لإمكانية الإطلاع على آفاق تحضيره قبل إحالته على المجلس وتقديم الحكومة للتوضيحات والبيانات سواء عند مراحل تنفيذه وعند نهاية السنة المالية.

واختصارا لعامل الزمن وعدم تكرار المداخلات، وافقت اللجنة على أن يتم الإقتصار على توزيع تقارير اللجان دون تلاوتها في الجلسة العامة، والإقتصار على مناقشة الميزانية في إطار محاور قطاعية وفق برنامج يضعه مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء.

9) اللجان الثنائية المختلطة :

من أجل توحيد المقتضيات المتعلقة وافقت اللجنة على عددها وطريقة تسييرها.

10) الأسئلة الشفهية :

إن التعديلات المتعلقة بالأسئلة الشفهية تتلخص فيما يلي :

- وضع إطار قانوني للأسئلة المحورية على أساس تتم برمجتها كل (15) يوما في أحد المجلسين.

- عرض الأسئلة الجاهزة للإجابة على ندوة الرؤساء قبل برمجتها من لدن المكتب في أعمال المجلس.

- تلافي تكرار الأسئلة المحورية التي تطرح داخل كل مجلس وذلك بعدم برمجة المكتب المعني للسؤال الذي سبقت الإجابة عنه خلال نفس الدورة أو أجيب عنه في أحد المجلسين في نفس الدورة كذلك.

- توحيد الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة العادية على أساس ما هو مقترح في النظام الداخلي لمجلس النواب أي :

- أربع دقائق لعرض السؤال والتعقيب عن الجواب

- أربع دقائق للإجابة على السؤال والرد على التعقيب

11) <u>التعيينات الشخصية في الوفود :</u>

للمزيد من التنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص تشكيل الوفود التي تمثل بلادنا في الخارج، تقترح اللجنة أن يؤخذ بعين الإعتبار العدد النسبي الذي يتألف منه كل مجلس، مع مراعاة خصوصية كل منهما بالنسبة لعلاقاتهما الثنائية.

تلكم هي خلاصة التعديلات التي يقترح إدخالها على النظام الداخلي لمجلس المستشارين عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الشأن.

المملكة المغربيـة

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح تعديل

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الموافق عليه بتاريخ 16 ذي الحجة 1418

(14 أبريل 1998)

الرباط في : 5 يوليوز 2001

لائحـــــة

السادة المستشارين الموقعين على مواد الملاءمة

للنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

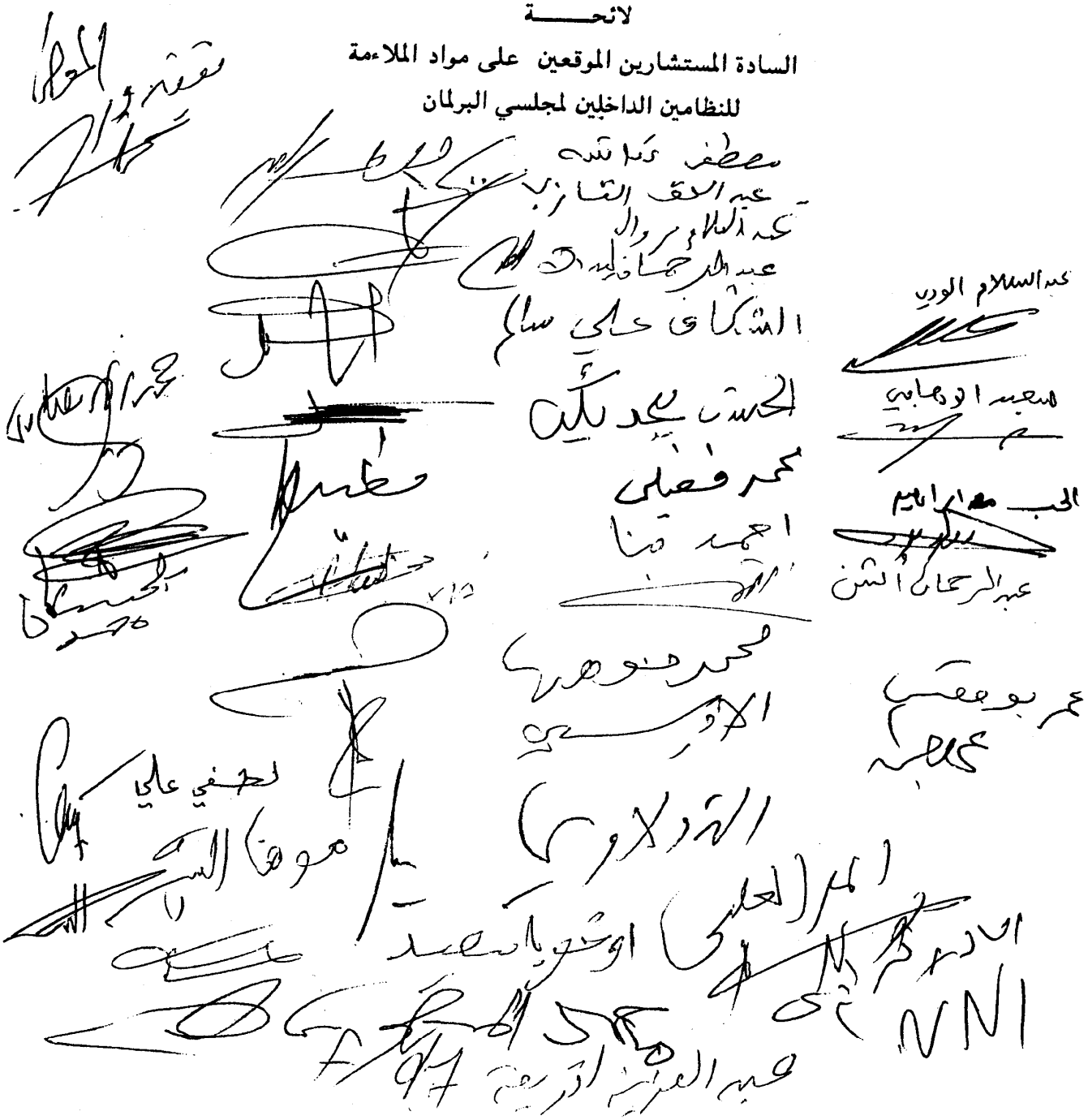

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد : 20 و39 و40 و47 و48 و53 و 69 و80 و81 و87 و172 و192 و196 و197 و200 و257 و264 و296 و298 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه بتاريخ 16 ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) :

المادة 20 :

يمكن عند الإتفاق أن تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب المقررة طبقا للمادة 11 أعلاه، ويقع التصويت عليها برفع الأيادي.

المادة 39 :

يضع المكتب نظاما خاصا يحدد بمقتضاه شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس.

المادة 40 :

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية، تسجل الإعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

يسهر المحاسبون على هذا التسيير تحت إشراف المكتب.

المادة 47 :

للفرق المتكونة طبقا للمادتين 42 و43 من هذا النظام الحق في التوفر على إمكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز إداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق.

ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس مجلس المستشارين.

تحدد في الميزانية السنوية للمجلس مبالغ الإعتمادات المرصودة لكل فريق.

يتم حصر الإعتمادات المذكورة بالإرتكاز على قاعدة التمثيل النسبي.

يتم إنفاق المبالغ وفق النظام الخاص المشار إليه في المادة 39 أعلاه.

المادة 48 :

يحدث المجلس في جلسة عمومية ست لجان دائمة وهي :

1) لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية، وتختص بما يلي :

الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والإعلام والأوقاف والشؤون الإسلامية.

2) لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وتختص بما يلي :

العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان والمحاكم المالية.

3) لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية، وتختص بما يلي :

الداخلية، التعمير، الإسكان، إعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل والمواصلات.

4) لجنة المالية والتنمية الإقتصادية، وتختص بما يلي :

المالية، الإستثمارات، تنشيط الإقتصاد، الخوصصة والمؤسسات العمومية.

5) لجنة القطاعات الإنتاجية، وتختص بما يلي :

الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن، والشؤون العامة.

6) لجنة القطاعات الإجتماعية، وتختص بما يلي :

التعليم، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون الإجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين، قضايا قدماء المقاومين، وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 53 :

تستدعى اللجان خلال الدورات قبل الإجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل وخارج الدورات بأربعة أيام على الأقل، ويمكن التعجيل بموعد الإجتماع بصفة استثنائية إذا ما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

ويتم استدعاء اللجان من لدن :

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها بعد استشارة مكتبها.

لا يمكن إلغاء أو تأجيل أي اجتماع، داخل الدورات أو خارجها إلا إذا طلب ذلك - على الأقل - نصف أعضاء اللجنة المعنية، أو رئيس فريق شريطة أن يتقدم هذا الأخير بطلب مبرر قبل الأجل المقرر بأربع وعشرين ساعة على الأقل، يحاط أعضاء اللجنة بمضمون طلب الفريق المعني فور التوصل به.

يتضمن الإستدعاء جدول الأعمال.

المادة 69 :

تقوم لجنة المالية والتنمية الإقتصادية عند تحضير مشروع قانون المالية بإعداد التقارير اللازمة قبل تقديمه، لتسهيل المصادقة عليه، ولها أن تستدعي الوزير المكلف بالمالية ليدلي ببيانات في الموضوع، كما يمكنها أن تطلب من

لحكومة تقديم إيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية.

المادة 80 :

تتألف اللجنة الثنائية المختلطة من ستة (6) أعضاء، ثلاثة من مجلس النواب وثلاثة من مجلس المستشارين ينتدبهم مكتبا المجلسين.

المادة 81 :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولا النص موضوع المناقشة تحت رئاسة عضو منه، وتسند مهمة المقرر لعضو يمثل المجلس الآخر.

تباشر اللجنة دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس مقر الإجتماع.

المادة 87 :

تتألف اللجنة الثنائية المختلطة وتباشر أعمالها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 81 و82 من هذا النظام الداخلي.

المادة 172 :

يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام الداخلي.

للجنة أن تطلب من الجهة الطالبة لرفع الحصانة جميع الوثائق والإيضاحات اللازمة التي تحتاج إليها لدراسة الطلب المحال عليها.

تبث اللجنة في ملف رفع الحصانة البرلمانية داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

المادة 192 :

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو إرسال وفود من أعضائه، فإن تحديد عدد هؤلاء المستشارين يتم بقرار من المكتب.

تشكل وفود مشتركة من مجلسي البرلمان على أساس قاعدة التمثيل النسبي بالنسبة للعدد الذي يتألف منه كل مجلس.

يتم التنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص التمثيل في المنظمات الدولية والإقليمية، وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة مع مجلس النواب.

يتم انتداب الوفود بمراعاة التخصص ومبدأ التشاور مع الفرق وتطبيق قاعدة التمثيل النسبي.

المادة 196 :

تسجل لدى مكتب مجلس المستشارين :

- مشاريع القوانين المقدمة لأول مرة من لدن الحكومة والتي تم وضعها بمجلس المستشارين مرفقة بمذكرات التقديم والوثائق المتعلقة بها.

- مقترحات القوانين التي يقدمها المستشارون.

- مشاريع ومقترحات القوانين المحالة قصد المصادقة من لدن مجلس النواب مرفقة بالضرورة بتقارير اللجن المعنية والوثائق المتعلقة بها.

- مشاريع القوانين التي تم وضعها لأول مرة بمجلس النواب والتي يتم إحاطة مجلس المستشارين علما بها.

- مقترحات القوانين التي يقدمها النواب والتي يتم إحاطة مجلس المستشارين علما بها.

يعلن دائما في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع واقتراحات القوانين وجميع المراسلات الواردة على المجلس.

المادة 197 :

يعرض مكتب المجلس كل نص تقدم به أحد الأعضاء كمقترح قانون ويوزع، ثم يقدم للجنة التي تعنيها دراسته، وعند عدم وجود لجنة مختصة تعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصا لتلك الغاية.

يمكن أن تعرض مشاريع القوانين ومقترحات القوانين سواء على لجنة دائمة أو مؤقتة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

يمكن للجنة التي أحيل عليها النص بقصد الإحاطة علما به أن تستدعي الوزير المختص لتقديم بيانات أولية عن المراحل التي قطعتها الدراسة في اللجنة المختصة لدى مجلس النواب.

المادة 200 :

تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن :

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون الذي تم وضعه لأول مرة بمجلس المستشارين أو المحال عليه بعد موافقة مجلس النواب عليه.
- مقرر اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس النواب.
- واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

المادة 257 :

اعتبارا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار إليه في الفصلين الخمسين (50) والحادي والخمسين (51) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الإقتصادية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة 264 :

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

يمكن الإقتصار على توزيع تقارير اللجان دون تلاوتها من لدن المقررين.

تتم مناقشة الميزانيات في إطار محاور قطاعية وفق البرنامج الذي يضعه المكتب بتشاور مع ندوة الرؤساء.

المادة 296 :

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشرة (10) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة المستشارين المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل المستشار خمس (5) دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجددا للتعقيب النهائي في عشر (10) دقائق.

المادة 298 :

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

- أربع دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب،
- أربع دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة الثانية :

يتمم النظام الداخلي لمجلس المستشارين على النحو التالي بالمواد 44 مكرر و171 مكرر و196 مكرر و288 مكرر و303 مكرر :

المادة 44 مكرر :

كل فريق وقع تشكيله بعد انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لا يؤخذ في الإعتبار في هيئات المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية اللاحقة.

إذا قل عدد الفريق عن النصاب القانوني لتشكيل الفرق المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، سقط حقه في التمثيل داخل هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء اللجان وندوة الرؤساء ومكاتب اللجن.

يتم تعويض المناصب الشاغرة في أجهزة المجلس بعد نهاية الدورة التشريعية الجارية التي حصل فيها التغيير.

المادة 171 مكرر :

قبل إحالة طلب رفع الحصانة يحيط الوزير الأول رئيس المجلس علما بموضوع الشكاية الموجهة في حق المستشار.

يحيط رئيس المجلس المستشار المعني بمضمون الشكاية فور توصله بها.

يتعين على المستشار أن يجيب عن الشكاية في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 196 مكرر :

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون مقدم من طرف مستشار يتضمن مضمون مقترح قانون أحيل من مجلس النواب :

- يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا.
- تتوقف الدراسة والبث في المجلس الذي أحيل عليه الإقتراح لاحقا.

المادة 288 مكرر:

تعرض على ندوة الرؤساء الأسئلة الجاهزة قبل تسجيلها وبرمجتها من لدن المكتب في جدول أعمال المجلس.

تعقد ندوة الرؤساء اجتماعها بحضور ممثل الحكومة قبل جلسة الأسئلة بثمان وأربعين (48) ساعة لتفادي تكرار موضوع السؤال في المجلس الواحد، وفي كلا المجلسين.

الأسئلة المحورية

المادة 303 مكرر:

يقوم مكتب المجلس ببرمجة الأسئلة المحورية التي تليها مناقشة كل خمسة عشر (15) يوما بالتناوب مع مجلس النواب.

عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة، تفتح لائحة بمكتب مجلس المستشارين تسجل فيها أسماء المستشارين الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الثلاثاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة الثالثة :

ينشر هذا التعديل للنظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد البث في شأنه من لدن المجلس الدستوري، ويثبت في هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.